

**قرار وزاري رقم (142) لسنة 2018م
بشأن تحديد المهن الطبية والمهن المرتبطة بها**

وزير الصحة ووقاية المجتمع:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات
وسلاحيات الوزراء وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2016م بشأن المسؤولية الطبية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2013م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2017م باعتماد المعايير الموحدة لترخيص
مزاولي المهن الصحية على مستوى الدولة،
وعلى القرار الوزاري رقم (188) لسنة 2009م بشأن تحديد المهن الطبية والمهن المرتبطة
بها.

ويأى على مقتضيات المصلحة العامة،،

قرر ما يلي:

- مادة 1:** تحدد المهن الطبية والمهن المرتبطة بها التي تسمى عليها أحكام المرسوم بقانون
اتحادي رقم (4) لسنة 2016م بشأن المسؤولية الطبية بالمهن الصحية الواردة بقرار
مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2017م باعتماد المعايير الموحدة لترخيص مزاولي
المهن الصحية على مستوى الدولة المشار إليه اعلاه وما قد يطرأ عليها من
تعديلات.
- مادة 2:** يلغى القرار الوزاري رقم (188) لسنة 2009م بشأن تحديد المهن الطبية والمهن
المرتبطة بها المشار إليه اعلاه.
- مادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره

**عبد الرحمن بن محمد الصويوس
وزير الصحة ووقاية المجتمع**

صدر بتاريخ : 5 / 3 / 2018م